

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن أقرضه غيرها : لم تلزمه فإن طالبه بالقيمة لزمه أداؤها .

قوله وإن أقرضه غيرها : لم تلزمه فإن طالبه بالقيمة لزمه أداؤها .

ظاهره : أنه سواء كان لحمه مؤنة أو لا أما إن كان لحمه مؤنة : فلا يلزمه .

وإن كان ليس لحمه مؤنة فظاهر كلامه : أنه لا يلزمه أيضا وقدمه في الرعايتين و الحاويين

.

والصحيح من المذهب : أن حكمه حكم الأثمان وجزم به في المغني و الشرح و الوجيز و الفروع وغيرهم وهو مراد المصنف هنا وكلامه جاز على الغالب .

تنبيه : ذكر المصنف و الشارح وصاحب الخلاصة وجماعة : ما لحمله مؤنة لا يلزم المقترض

بذله بل قيمته وما ليس له مؤنة يلزمه .

وذكر صاحب النظم و الرعايتين و الوجيز و الفائق وغيرهم - وقدمه في الفروع - : لو طلب

المفرض من المقترض بدله في بلد آخر : لزمه إلا إذا كان لحمله مؤنة إذا كان ببلد المقرض

أنقص قيمة فلا يلزمه سوى قيمته فيه .

قال شارح المحرر : إن لم يكن لحمله مؤنة - وهو في بلد القرض بمثل ثمنه أو أعلى منه في

ذلك البلد - لزمه رد بدله وإن كان لحمله مؤنة فإن كان في بلد القرض أقل قيمة : لم يجب

رد البديل ووجبت القيمة وإن كان في بلد القرض بمثل قيمته أو أكثر أمكنه أن يشتري في بلد

المطالبة مثلها ويردها عليه .

فوائد .

أحدهما : أداء ديون الآدميين واجب على الفور عند المطالبة قطع به الأصحاب وبدون

المطالبة لا يجب على الفور على الصحيح من المذهب قال في القواعد الأصولية : هذا المذهب

وقاله أبو المعالي والسامري وغيرهما وقدمه في الفروع في أول الفلس .

قال الشيخ زين الدين بن رجب : محل : إذا لم يكن عين له وقتا للوفاء فأما إن عين له

وقتا للوفاء - كيوم كذا - فلا ينبغي أن يجوز تأخيره لأن تعيين الوفاء فيه كالمطالبة .

قال في القواعد الأصولية قلت : وينبغي أن يكون محل جواز التأخير : إذا كان صاحب المال

عالمًا بأنه يستحق في ذمته الدين وأما إذا لم يكن يعلم فيجب إعلامه انتهى .

والوجه الثاني : يجب على الفور من غير مطالبة قال القاضي في الجامع والمصنف في المغني

في قسم الزوجات : أنه يجب على الفور ذكره محل وفاق .

الثانية : لو بذل المقترض للمقرض ما عليه من الدين في بلد آخر فلا يخلو : إما أن يكون

لحملة على المقرض مؤنة أولا فإن كان حملة مؤنة : لم يلزم المقرض أخذها وإن لم يكن لحملة مؤنة فلا يخلو : إما أن يكون البلد والطريق آمانا أولا فإن كانا آمنيين : لزمه أخذه بلا نزاع .

قلت : لو قيل : بعدم اللزوم لم يكن بعيدا لأنه قد يتجدد عدم الأمن وإن كانا غير آمنيين لم يلزمه أخذه .

الثالثة : لو بذل الغاصب بدل المنصوب التالف في غير بلد المغصوب منه فحكمه حكم بذل المقرض للمقرض في بلده على ما تقدم وإن كان غير تالف لم يجبر على قبضه مطلقا